أثر اللغة العربية في الاستدلال الأصولي لدى الإمام الباجي في كتابه "إحكام الفصول في أحكام الأصول"

الباحث محمد زراك
باحث في السنة الثالثة بسلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
إمام مسجد عمر بن عبد العزيز بتيكوين، أكادير
المغرب

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن من الحقائق الثابتة أن اللغة العربية هي مفتاح فهم النص الشرعي، لأنها لغة القرآن الكريم، قال عز وجل:﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[1] وبهذا اللسان نطق الرسول ﷺ وبيّن لأمته ما نُزّل إليه من ربه، وقد اشتدت عناية الأصوليين بمباحثها، فلا تكاد تتصفح كتابا في أصول الفقه إلا وتجد مباحث اللغة العربية بين دفيته، كمبحث كالمترادف والمشترك والمؤول والظاهر، والأمر والنهي، والحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص ونحو ذلك.

والإمام الباجي المتوفى سنة: (474هـ) أحد أعلام المالكية البارزين في علم أصول الفقه، قد ضمّن في كتابه "إحكام الفصول" جل مباحث الأصول، وكان كثيرا ما يستدل بعلوم اللغة العربية في سياق الاستدلال لاختياراته الأصولية، وكذلك في سياق نقده واعتراضاته للمخالفين، ولذلك يأتي هذا المقال لدراسة "أثر اللغة العربية في الاستدلال الأصولي لدى الإمام الباجي من خلال كتابه "إحكام الفصول".

إشكالية البحث:

اللغة العربية ركن أساسي في التعامل مع النص الشرعي، من حيث الفهم والمقارنة والترجيح والاستنباط، وانطلاقًا من هذا الأساس، تأتي الإشكالية التي يسعى هذا المقال إلى الإجابة عنها وهي: ما هي الصلة بين اللغة العربية وبين علم أصول الفقه؟ وما هو أثر اللغة العربية على المنهج الأصولي لدى الإمام الباجي في كتابه "إحكام الفصول"؟ وكيف يوظف مباحثها في استدلالاته ومناقشاته؟

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث فيما يلي:

يكتسب البحث أهميته من خلال موضوعه الذي له صلة بلغة القرآن الكريم، إذ يختص بدراسة مباحث العربية التي تعتبر مفتاحا للتعامل مع القران الكريم والحديث الشريف.

كما أنه يستمد أهميته من مؤلفه الإمام الباجي الذي يعد من أعظم علماء المالكية، حتى قال فيه الإمام ابن حزم:" لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي لكفاهم"[2] .

كما يستمد البحث أهميته من الكتاب المعني بالدراسة إحكام الفصول، وهو من أهم المصادر الأصولية لدى المالكية خاصة ولدى غيرهم عامة، وكان كثيرا ما يستدل باللغة العربية ويحتج بها ويعارض، وتخصيص هذا الجانب بدراسة مستقلة يعتبر إضافة مهمة إلى المكتبة الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

بيان مدى حضور مباحث اللغة العربية في الاستدلال الأصولي للباجي.

استخراج نماذج من مباحث اللغة العربية التي اعتمدها الباجي ρ في كتابه إحكام الفصول في احكام الأصول.

عدم وجود دراسة مختصة بهذا الموضوع، فرغم وجود بحوث عديدة حول الإمام الباجي، إلا أن موضوع استخدامه للعربية كأداة استدلالية ونقدية لم يبحث–في حدود بحثي– مما يجعل هذا الموضوع جديرا بالاختيار.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أقف على دراسة في الموضوع، إلا أن هناك دراسات تتفق وهذا المقال من حيث الفكرة العامة للموضوع والتي منها:

استدلال الأصوليين باللغة العربية دراسة تأصيلية تطبيقية، للباحث: ماجد بن عبد الله الجوير طبع سنة: 1432هـ.

الدرس اللغوي عند الإمام البخاري، دراسة وصفية تحليلية، للباحث: يوسف الخراز، وهو مقال في مجلة كلية الآداب بجامعة مصراته –ليبيا–العدد الرابع سنة: 2015م.

وهذان البحثان يتفقان والبحث الذي بين أيدينا من حيث الفكرة العامة للموضوع، وأما من حيث الشكل والتفاصيل فإن هذا البحث معني بدراسة أثر علوم اللغة العربية على استدلالات ومناقشات الإمام الباجي في كتابه "إحكام الفصول".

المنهجية المتبعة في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي:

فأما المنهج الاستقرائي فإنه يتجلى في تتبع المسائل الأصولية التي وظف الباجي في الاستدلال لها أو معارضتها علوم اللغة العربية.

وأما المنهج التحليلي فيتجلى في أن عملي لا يقتصر على جمع المسائل فقط؛ بل يتعداه إلى الشرح والتحليل.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة المادة العلمية أن توزع على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

فأما المقدمة فقد خصصتها لبيان مشكلة البحث وأهميته وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

وأما المطلب الأول: العلاقة بين أصول الفقه وعلوم اللغة العربية وحجية الاستدلال بها.

وأما المطلب الثاني: تطبيقات لاستدلال الباجي بعلوم اللغة العربية.

وأما الخاتمة فستكون ملخصا لما تمت استفادته في هذا المقال.

هذا وأسال الله تعالى العون والتوفيق والسداد، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: العلاقة بين أصول الفقه وعلوم اللغة العربية وحجية الاستدلال بها

الفرع الأول تحليل المفاهيم

يجدر الوقوف في فاتحة هذا المقال –إجمالا– على مفهوم المصطلحات التي يتكون منها عنوان البحث؛

أولا: اللغة العربية

فأما اللغة فأصلها: من فعل "لغا" الذي يدل أحد معنيين: أولهما: الشيء لا يعتد به، وثانيهما: اللهج والتكلم بالشيء واختلاط الكلام، وهذا المعنى الثاني هو المراد، ومنه حديث رسول الله ﷺ «من قال يوم الجمعة والإمام يخطب لصاحبه صه فقد لغا»[3] ، أي: تكلم.[4]

وأما العربية فمشتقة من فعل "عرب" الذي يأتي في أحد معانيه للدلالة على أحدها الإبانة والإفصاح، ومنه حديث رسول الله ﷺ «الثيب يعرب عنها لسانها»[5] ومن هذا المعنى سميت العرب عربا لأن لسانهم أعرب الألسنة، وبيانهم أجود البيان.[6]

والمقصود باللغة العربية في موضوع هذا البحث: هو ما ينسبه الأصولي إلى العرب عند إثباته لقاعدة أصولية، سواء كان ذلك نقلا صريحا عن العرب أم استنباطا من كلامهم.[7]

ثانيا: الاستدلال الأصولي:

فأما الاستدلال في اللغة فهو طلب الدليل،[8] وفي الاصطلاح: يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضا على المساءلة عن الدليل والمطالبة به.[9]

وأما كلمة "الأصوليين" فهي جمع أصل، والأصل يطلق لغة على أساس الشيء وعلى قواعده، وعلى ما يستند وجود ذلك الشيء إليه،[10] وأما اصطلاحا فإنه يقصد به : الراجح، والدليل، والمقيس عليه، القاعدة المستمرة[11].

وأما الاستدلال الأصولي مركبا فهو: هو كل ما يستدل الأصولي في مناقشاته الأصولية عند إثباته لرأي أو قاعدة أصولية.

ثالثا: الإمام الباجي وكتابه إحكام الفصول

يعد الباجي من أجَلّ علماء المذهب الذين كان لهم الفضل في التأصيل للمذهب المالكي، وقد عاش القرن الخامس الهجري فولد سنة:((403هـ)، وتوفي في: (474هـ)

ومن أهم كتبه الأصولية؛ كتاب: "إحكام الفصول في أحكام الأصول" ولفهم السياق الذي جاء فيه تأليف الكتاب، نَذْكر بأن بلاد الأندلس --موطن الباجي– شاع فيه منذ الفتح الإسلامي التمسكُ بالمذهب المالكي، واستمر العمل على ذلك لقرون، وما في الأندلس مذهب ينافس المذهب الملكي إلى حدود بداية القرن الخامس الهجري، أثناء انقسام أهل الأندلس في عصر ملوك الطوائف، حيث سطع نجم الإمام الجليل ابن حزم الظاهري ρ ، الذي يدعو إلى التمسك بظواهر النصوص، ونبذ كل ما سوى ذلك من الأمور الظنية، كالرأي والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وكان متمكنا من أصول الفقه ومن فن الجدل والمناظرة، ومعارضا للمالكية وخصما لهم لا يُغلب، وقد كاد أن يُمحى أثرُ المذهب المالكي في الأندلس لولا أن من الله عز وجل على مالكية هذا البلد بالإمام الباجي من المشرق، الذي انتصر على ابن حزم، وما ترتب عن ذلك من تفرق الناس عن ابن حزم وخروجه من تلك البلدة.[12]

وأبو الوليد في ظل هذه مناظراته ومواجهاته لابن حزم؛ بدأ في التأليف في أصول الفقه من أجْل التأصيل للمذهب المالكي حيث قال في بداية كتاب الإحكام «... فإنك قد سألتني أن أجمع لك كتاباً في أصول الفقه يشتمل على جمل أقوال المالكيين، ويحيط

بمشهور مذهبهم، وبما يعزى من ذلك إلى مالك وبيان حجة كل طائفة، ونصرة الحق الذي أذهب إليه، وأعول في الاستدلال عليه..."[13]

فألف كتاب: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» على غرار كتاب: «الإحكام في أصول الأحكام» للإمام ابن حزم، فجاء كتاب الباجي قريبا من كتاب ابن حزم ρ من حيث الاسم والحجم وأسلوب الحجاج والإقناع.

وقد كان ρ طيلة مراحل الكتاب يعرض المسألة الأصولية ويذكر موقف المالكية منها ثم يتبعها بما يعضد ذلك من الأدلة والبراهين النقلية والعقلية، كما يجتهد في رد اعتراضات المذاهب الأخرى لينتصر في الأخير للمذهب المالكي.

الفرع الثاني: علاقة علم أصول الفقه باللغة العربية

تتمثل هذه العلاقة والصلة في جانبين؛ جانب الاستمداد وجانب بعض المباحث المشتركة:

فأما جانب الاستمداد فإن اللغة العربية من العلوم التي يستمد منها علم أصول الفقه، ووجه استمداده منها هو أن محل نظر الأصولي هو الأدلة الشرعية وفي مقدمتها القرآن والسنة، واللغة التي نزل بها الوحي على سيدنا محمد ﷺ هي العربية، والتعامل مع الوحي – قرآنا وسنة– مرهون بمعرفة لغة العرب وأساليبها وتصاريفها وعمومها وخصوصها ومعرفة اختلاف دلالة اللفظ الواحد ونحو ذلك، ولذلك يقول الإمام الشاطبي ρ:" فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة".[14]

وأما جانب الاشتراك في بعض المباحث؛ فإن كثيرا من المباحث الأصولية قد تأثرت باللغة العربية إلى درجة أنها أصبحت مشتركة بين اللغويين والأصوليين، فدرس الأصوليون دلالة الألفاظ على المعنى كاملا أو جزئيا، من حيث كونها دلالة المطابقة أو دلالة التضمن أو دلالة الالتزام، ودرسوا كذلك أنواع الدلالات وهل هي دلالة ظنية أم قطعية؟ ودرسوا العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمشترك، والنص والظاهر، والعطف والاقتران، وأقل الجمع، بل إن جل المباحث التي درسها الأصوليون مباحث لغوية، يقول الإمام الزركشي ρ "معظم أبواب أصول الفقه مباحث لغوية، كدلالات الصيغ، والحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، وأحكام الأمر والنهي، ودليل الخطاب ومفهومه".[15]

ومع اهتمام الأصوليين كثيرا بدراسة المباحث اللغوية أصبحت هناك مسائل درسها الأصوليون ولم يدرسها اللغويون، فقال الإمام الجويني ρ مشيرا إلى هذا المعنى: "واعتنى الأصوليون بما أغفله أئمة العربية...وهذا كالكلام عن الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء"[16] ومع شدة هذه العناية أصبح اللغويون يعتمدون كثيرا على الأصوليين في فهم دلالة الألفاظ ويحيلون عليهم، فقال الإمام العلوي في الطراز لأسرار البلاغة – في حديثه عن كون الأمر يفيد الفور أو التراخي أو التكرار: " وقد قررنا هذه المسألة في الكتب الأصولية، فإن فيها محطّ رحالها، وعليها حمل عبئها وأثقالها، والإحاطة بعلوم البيان لا تكفي في تحقيق هذه المسألة، بل لها مأخذ آخر موكول إلى علماء الأصول".[17]

وبهذا يتبين أن العلاقة علم أصول الفقه وبين اللغة العربية هي علاقة استمداد وعلاقة اشتراك في بعض المباحث، ثم تطور هذان الجانبان حتى أثرا في مباحث اللغة العربية مما جعل أهل اللغة يحيلون على أهل الأصول في فهم بعض دلالات الألفاظ.

الفرع الثالث: حجية الاستدلال باللغة العربية

اللغة العربية تُعتبر وسيلة وأداة لفهم القرآن الكريم والسنة النبوية واستنباط الأحكام الشرعية منهما، وكثير من الأحكام في الفروع الفقهية إنما اختلف فيها العلماء بسبب اختلافهم في الأدلة اللغوية ويعتبر اختلافهم حجة، كما في مسألة: "خيار المجلس" حيث قال رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[18] فمنهم من حمل التفرق على معناه الحقيقي أي التفرق بالأبدان، وهم الشافعية والحنابلة،[19]

بينما حمله الحنفية والمالكية على معناه المجازي، أي التفرق بالأقوال، لقرينة عند الحنفية وهي القياس على عقد البيع، ولقرينة عند المالكية وهي عمل أهل المدينة،[20] والمقصود بهذا المثال توضيح كون الدليل اللغوي حجة.

ولذلك يشترط العلماء في المفتي والمجتهد أن يكون له حظ ونصيب في اللغة العربية، يقول الإمام الشافعي ρ: " ...من جَهِل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتابُ، وجاءت السنة، فتكلّف القولَ في علمها تكلُّفَ ما يَجْهَلُ بعضَه. ومن تكَلّفَ ما جهِل، وما لم تُثْبِتْه معرفته: كانت موافقته للصواب – إنْ وافقه من حيث لا يعرفه – غيرَ مَحْمُودة، وكان بِخَطَئِه غيرَ مَعذورٍ..."[21] ويقول الإمام الشاطبي ρ: "بل لا بد لطالب الشريعة أن يكون على علم بلسان العرب في مناحي خطابها، وما تنساق إليه أفهامها في كلامها؛ فكان حذق اللغة العربية بهذه الدرجة ركنا من أركان الاجتهاد؛ كما تقرر ذلك عند عامة الأصوليين.[22]

والمفهوم من أقوال الأصوليين أن معرفة اللغة العربية ودلالاتها ودراكيبها وغيرها جزء أساسي من المنهج العلمي الإسلامي، وكل ما يتوصل إليه المجتهد والعالم من الأحكام في القران والسنة بناء على استعماله لقواعد اللغة العربية مقبول، وأما التعامل معهما من علم بالعربية فمردود وخطأ غير معذور.

المطلب الثاني: تطبيقات لاستدلال الباجي بعلوم اللغة العربية.

إن الناظر إلى مختلف الأدلة التي يستدل بها الباجي في مناقشاته الأصولية يجد أن علوم اللغة العربية نالت نصيبا وافرا من بين تلك الأدلة أثناء عملية الاستدلال، وعلى سبيل المثال نذكر ما يلي:

الفرع الأول: الاستدلال بعرف العرب في استعمال الألفاظ والمعاني

مسألة: بيان معنى الضلالة

من الأقوال الأصولية التي ناقشها الباجي مستدلا بعرف العرب في دلالة اللفظ ما أورده في حديثه عن حجية الإجماع، حيث ذكر أن من العلماء كالنظام من المعتزلة وفرقة الإمامية قالوا بعدم حجية الإجماع، وأن المقصود بقول رسول الله ﷺ «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»[23] عدم الاجتماع على الكفر، إذ الضلال المطلق يقصد به الكفر، فقام الإمام الباجي بنقد هذا المعنى، وذلك ببيانه أن إطلاق الضلال على الكفر لم يكن معهودا لدى العرب في كلامهم، وأن اطلاق الضلال عندهم يقصد به الذهاب عن الأمر وعدم إدراكه، فقال ρ: "فإن قالوا إنما أراد ﷺ بنفي الضلال عنها نفي اجتماعهم على الكفر لأن الضلال إذا اطلق فإنما يتناول الكفر، فالجواب أن الذي يقتضيه الضلال في كلام العرب؛ الذهاب عن الغرض والأمر المقصود حقا كان ذلك أو باطلا، قالوا ضل فلان عن الطريق وضل سعي فلان إذا أخطأ الغرض الذي قصده، وهذا وصف كل مبتدع في الدين، ومخطئ للحق الذي أمر به، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّاً فَهَدَىٰ﴾[24]

ويلاحظ ان الباجي استثمر العرف اللغوي والدلالة اللفظية في الاعتراض على قول النظام والمعتزلة.[25]

مسألة: وجود المجاز في القرآن الكريم

كثيرا ما ترد هذه الصيغة عند الباجي بعد الفنقلة وبعد عرضه لأدلة المخالف، فيقول "استدلوا بكذا" و "احتجوا بكذا" ثم يتبع ذلك بقوله: "والجواب كذا" ويشرع في نقد دليل الخصم، ومن الأمثلة الموضحة لهذا الكلام نقده لمحمد بن خويز منداد وغيره ممن يقول بعدم صحة وجود المجاز في القرآن الكريم فقال:" احتجوا بأن المجاز لموضع الضرورة والله يتعالى عن الضرورة.

والجواب: أنا لا نسلم، بأنه لموضع الضرورة بل تستعمله العرب والفصحاء، مع القدرة على غيره، وتراه أبلغ في المقاصد من اللفظ الموضوع لذلك المعنى. استدلوا بأن القرآن كله حق، ومحال أن يكون حقا ما ليس بحقيقة.[26]

الفرع الثاني: القاعدة النحوية

مسألة: حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه

أورد الإمام الباجي اختلاف العلماء في وجود الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع، حيث ذهب المعتزلة والخوارج إلى أن في الأسماء منقولا من اللغة إلى الشرع، محتجين بقول رسول الله ﷺ: « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»[27]

وجه الدلالة: سمى ﷺ هذه الافعال ايمانا في الشرع، وإن كان الإيمان في اللغة يطلق على التصديق خاصة. رد الإمام الباجي هذا المذهب مبينا ان المراد به خصال الايمان وشرائع الايمان فقال:" المراد به أن خصال الإيمان أو شرائع الإيمان: بضع وسبعون خصلة، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، بدعم بضع وسبعون خصله حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه".[28]

مسألة: الألف واللام للاستيعاب والعهد

بين ρ ان من ألفاظ العموم الاسم المعرف بالألف واللام، ثم نقد قول طائفة من العلماء الذين يرون أنه الاسم المعرف بالألف واللام إذا ورد عاريا عن القرائن يحمل على الواحد لا على العموم واستغراق العهد، وقد اعترض الباجي بالقاعدة النحوية على هذا القول، حيث ذكر :"أن لفظة رجل لا توجب الاستيعاب، وإنما يوجب ذلك الألف واللام، لأنها تعرف بالاستيعاب أو العهد، ولا خلاف في ذلك؛ فإذا لم يكن ثم عهد يعلم اقتضت الاستيعاب والعموم".[29]

الفرع الثالث: الاستدلال بمعاني الحروف:

مسألة: بيان معنى واو الجمع

في حديث الإمام الباجي عن هذه المسألة ساق مذهب محمد بن خوز منداد القائل بأن النساء يدخلن في الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر، لأن اللفظ إذا كان يصلح للرجال؛ فإنه يصلح للرجال والنساء أيضا، لذا وجب حمله على عمومه.

اعترض الباجي على كون جمع المذكر المطلق يشمل النساء مستدلا بأن المعهود في اللغة العربية أن الواو تدل على جمع المذكر السالم، ولا تدخل النساء في ذلك إلا على وجه التبع بقرينة تدل على ذلك فقال: "إن الواو في الجمع تدل على خمسة أشياء: الجمع، والسلامة، ومن يعقل، والرفع، والتذكير، وإنما يدخل النساء في ذلك على وجه التبع بقرينة تدل على ذلك، تغليبا للمذكر على المؤنث، لا أنه في الأصل موضوع له".[30]

مسألة: بيان معنى " أو" التخييرية

ومن أمثلة هذا النوع الأول؛ نقد الإمام الباجي للإمام الباقلاني وغيره في تعريف الخبر حيث قال: "وقال القاضي أبو بكر وغيره من شيوخنا وسائر المتكلمين من أهل الأصول: حده: ما يدخله الصدق أو الكذب وهذا ليس بصحيح" لأنه أنكر دخول "أو" في الحدود، لأنها عنده من حروف الشك".

فهذا بيان لنقد الباجي لجزئية في التعريف السابق وذلك لوجود "أو" التي تدل على الشك، لأن من الشروط التي تُشترط في التعريف الجامع المانع أن لا يكون مشتملا على "أو" التي تفيد الشك أو الابهام، لأن الغاية من التعريف الايضاحُ والبيان لا الشك والإبهام، وأما إذا كانت "أو" للتقسيم أو التخيير أو التنويع فلا مانع من ورودها في التعريف إذا كانت القرائن تدل على المراد بها، كما يوضحه القرافي بقوله:" يجوز وقوع اللفظ المشترك في الحدود إذا كانت القرائن تدل على المراد به، فإنا إذا قلنا: العدد إما زوج أو فرد، فإنا لا نفهم من هذا الكلام إلا التنويع مع أن لفظة "أو" مشتركة بين خمسة أشياء؛ التخيير والإباحة والشك والإبهام والتنويع..."[31].

خاتمة

في ختام هذا المقال نستفيد ما يلي:

- ✓ أن اللغة العربية تعتبر من الأصول التي يستمد منها علم أصول الفقه، لأنها لغة القرآن الكريم وحديث النبي ﷺ.
- ✓ اللغة العربية وسيلة وأداة تُفهم بها النصوص الشرعية وتُستنبط بها الأحكام، ولذلك تواترت أقوال العلماء في اشتراط حصول حظ ونصيب من اللغة العربية للمجتهد وللمفتي.
- ✓ الإمام الباجي كان أنموذجا للعالم الذي استفاد اللغة العربية واستثمر قواعدها في الدرس الأصولي، من حيث الاستدلال بمعهود العرب في اللغة، وبمعاني الحروف وبالقواعد النحوية.

إن العناية بمثل هذه البحوث التي لها صلة بلغة القرآن تساعد بشكل كبير في الوصول إلى الفهم الصحيح والسليم لمعاني النصوص، سواء من خلال الألفاظ أو التراكيب اللغوية، وبالتالي معرفة مراد الله تعالى ومقصده من تشريع الأحكام لعباده.

والحمد لله رب العلمين

الهوامش:

[1] سورة النمل، الآية: 195.

[2] الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام: 96/3.

[3] السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب آداب الخطبة، باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها (رقم: 5834).

[4] تهذيب اللغة للهروي: 8/ 172، – مقاييس اللغة لابن فارس: 255/5.

[5] شرح السنة للبغوي، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة البالغة في النكاح (رقم: 2254).

[6] مقاييس اللغة لابن فارس: 299/4.

[7] ينظر: استدلال الأصوليين باللغة العربية لماجد الجوير، ص: 18.

[8] كشاف اصطلاحات الفنون للتهاوني: 151/1.

[9] التقريب والإرشاد للباقلاني: 208/1.

[10] معجم مقاييس اللغة لابن فارس: 110/1.

[11] ينظر: رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقيح الشّهابِ للشوشاوي: 156/1 – نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي الشافعي: 8/1

[12] التكملة لكتاب الصلة لابن الآبار: 391/1، – الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام:96/1.

[13] إحكام الفصول للباجي 174/1.

[14] الموافقات للشاطبي: 102/2.

[15] البحر المحيط للزركشي: 228/2 (بتصرف).

[16] البرهان للجويني: 43/1.

[17] الطراز لأسرار البلاغة للعلوي: 156/3.

[18] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (رقم: 2079).

[19] الحاوي الكبير للماوردي: 28/5، – المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: 64/4 وما بعدها.

[20] حاشية ابن عابدين:528/4، –موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب بيع الخيار:671/2.

[21] الرسالة للشافعي: 50/1.

[22] الموافقات للشاطبي: 4/1.

[23] سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (رقم: 3950).

[24] سورة الضحى، الآية:7.

[25] إحكام الفصول للباجي: 668/2.

[26] إحكام الفصول للباجي:313/1.

[27] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (رقم: 9).

[28] إحكام الفصول للباجي:466/1.

[29] إحكام الفصول للباجي:382/1.

[30] إحكام الفصول للباجي:399/1.

[31] شرح تنقيح الفصول للقرافي: 9/1.